في البحر الرائق آخر كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وعلم انه وصل الى الجوف تعلق به التحريم ثم قال ... وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين اذا كانوا عدولا وهذا اذا كان التزوج وهي كبيرة ثم اخبر بانها اخته اما اذا كان التزوج وهي صغيرة فاخبر بانها ارتضعت من امه او اخته يقبل قول الواحد فيه ه

صلح

في معين المفتي من الصلح

وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فلو انكر ثم صالح ثم اقر لا يلزمه ما اقر به وكذا لو اقام بينة بعد صلحه لا تقبل كما في شروح الكنز والهداية الصلح عن اقرار بيع الا في مسألتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهى ه

لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز ه

ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع كذا في القنية لمن له على آخر الف فقال ادعى نصفه على انك برى من الفضل فقبل برى والا لا وكذا لو قال وانت برى من الزيادة على انك ان لم تدفعها الى غد فلا ابراء عن الباقي ولو قال ابرأتك على كذا على انك برى من باقيه ولم يوقت ولو فهل ولو قال ان اديت الى خمسمائة او اذا اديت او متى اديت فانت برى من الباقي لم يصح مطلقا لعدم صحة تعليق البراة بصريح الشرط بخلاف ما اذا كان بمعناه كذا في البحر قلت ... وانما يصح التعليق بما هو في معنى الشرط دون التعليق بصريحه مما تقرر في كلام صدر الشريعة وغيره من ان الابرا فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا اذا كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح ه

في الفوائد التاجية تصالحا ثم تفاسخا برضاهما جاز ه قال ... وفيه اشكال لانه اسقاط والساقط لا يعود لان الصلح بجنس حقه حط واسقاط كذا في برهان الدين وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال القاضي جلال الدين ينبغي ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى قلت ... وفي القنية بعد ان علم بعلامة ح ط ثم م الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب فالصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما والله اعلم ه

صالحه عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم يجز صالحه عن الف درهم الى اجل على خمسمائة حالة لم يجز ه

الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ وحمل على فساد ذلك السبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية والموتوهم واجب مسائل الاوكذا والله سبحانه اعلم قلت ... وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصالح على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى اذا علمت هذا علمت ان الاصح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق كما لا يخفى والله اعلم

طلب الصلح عن الدعوى والابراء لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شئ انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك عن كذا وابرأتك عن الباقي ه

ذكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد بعد نفقة اهل [illegible]

رضي الله تعالى عنه يخاطب ابا سفيان شعر

لعمرك ان الك من قريش ... كال السقب من رال النعام

على ان معناه لا قرابة بينك وبين قريش كما لا قرابة بين ولد الناقة المعني به بالسقب وبين ولد النعام المراد بالرال كما افاده كلام جميع ويحتمل من جوح ان تكون في التاء نجس ركيك وعليه فالنازل بالبيت منها المستوفي وذوقي لا يفي بفهمه وهذا ما ظهر وبالبال قد خطر والخبير بالجواب اجدر كما انه بالحقيقة عليه اقدر والله بالصواب اعلم ثم بعد اتمام هذا الجواب وخروجه من المسودة الى مبيضة الخطاب تمثلت بين يديه واشرفته عليه فامرني باسماعه اياه في مجلسه السعيد بعد القا السمع وهو شهيد فامتثلت ما اليه اشار وبه قد امر ونظرت للاسماع فحزت حتى شرف النظر فوقع عنده ذلك احسن موقع ورفعت عنده به اعلام موضع ثم اكرمني لذينك البيتين بتجنيس من نظمه الرائق النفيس وعرض فيه بما اشرت اليه من التفسير واسمعنيه من فيه فعززني بالشي الكثير وهذا لفظه الشريف ونقلته من خطه المنيف

على ان لا اقتال نوى حلفتم ... فكيف على اثارته عزمتم ... ولكن هل رضي بلقا عدتم ... احبتنا الاماجد ان رحلتم ... ولم ترعوا لنا عهدا والا

قرابة حبكم اقوى ضروبا ... فان حانت ذكا وصل غروبا ... وقد نصب الفراق لنا حروبا ... نودعكم ونودعكم قلوبا ... لعل الله يجمعنا والا

ثم خطر ببالي احسن الله مالي ارداف هذا التجنيس الوجيز من نظمي بتصدير وتعجيز فقلت

شعر

أحبتنا الأماجد إن رحلتم ... ولم تدعوا المشتاق محلا

وأسلمتم مواثيقا لوصل ... ولم ترعوا لنا عهدا وإلا

نودعكم ونودعكم قلوبا ... فذا نعمتم بها كي لا تقلا

ونستدعي اللقا أبدا فان لم ... لعل الله يجمعنا وإلا

خط [illegible] يوم الاحد [illegible] من [illegible] شعبان المكرم [illegible]

انتهى ما اجاد به سيدي وشيخي الشيخ العالم المحقق المدقق سيدي عبد القادر بن ابي بكر [illegible] حفظه الله ومن خطه نقلت بالحرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)